

تعيمير رقم (١) لسنة 2008

بشأن النماذج المعتمدة للتسجيل وإعداد

الإقرار المالي للشركات المساهمة العامة والمفلحة

■ بعد الإطلاع على القانون رقم 46 لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمفلحة في ميزانية الدولة.

■ وعلى قرار وزير المالية رقم 58 لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

- قرار -

أولاً: تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفلحة المؤسسة قبل سريان القانون بالتسجيل لدى وزارة المالية وفقاً لنموذج التسجيل المرفق مع هذا التعيمير في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون.

كما تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفلحة والتي تؤسس بعد العمل بالقانون بالتسجيل لدى وزارة المالية وفقاً لنموذج التسجيل المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها.

ثانياً: تلتزم جميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفلحة باستيفاء كافة بيانات نموذج التسجيل بكتاب موجه لوزارة المالية ويرفق معه المستندات التالية:

- صورة من عقد التأسيس.

- صورة من شهادة السجل التجاري.

ثالثاً: في حالة تغيير أي من بيانات نموذج التسجيل المقدم من الشركة، فإنه يلزم إخطار وزارة المالية وذلك بتقديم نموذج تسجيل جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.

رابعاً: تلتزم جميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمفلحة بإعداد الإقرار المالي المنصوص عليه في المادة (7) من اللائحة التنفيذية المشار إليها وفقاً لنموذج المرفق مع هذا التعيمير بكتاب موجه لوزارة المالية.

خامساً: يقدم الإقرار المالي إلى وزارة المالية مستوفياً كافة بيانات النموذج الذي يبين نتيجة أعمالها والملبغ المستحق عن السنة المالية المقدم عنها الإقرار مع إرفاق كافة المستندات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتحديد المبلغ الموجه للزكاة أو الخدمات العامة.

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية

المرفقات :

- 1- نموذج التسجيل.
- 2- نموذج الإقرار المالي.